رجل ادخل الحقنة ثم اخرجها كان عليه الوضوء وكل شيء اذا غيبه ثم
اخرجه فعليه الوضوء وقضاء الصوم وكل شيء اذا ادخل بعضه وطرفه
خارج ينقض وضوءه وليس عليه قضاء الصوم اه فينتقض الوضوء
بالقيء ايضا اذا كان ملء الفم وهو ان يضبط عن الخروج من الفم بتكلف ومشقة
حتى لو لم يتكلف في كظمه لخرج من فمه وهذا هو الحد الصحيح وقيل ان
يمنعه من الكلام ذكره والدي رحمه الله تعالى سواء كان طعاما او ماء او سوداء
قاءه من ساعته او بعد ساعته وقال الحسن لا ينقض اذا قاء من ساعته
كذا في شرح ابن الحلبي على الكنز ولو كان صفراء او سوداء او هي دم محترق
او دما خالصا مائعا صاعدا من الجوف عند محمد وقال ابو حنيفة لا يشترط
في الدم المائع الامتلاء وابو يوسف قوله مضطرب واذا كان نازلا من الرأس
ينقض اتفاقا قل او كثر ذكره العيني في رمز الحقائق وان كان القيء
بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد
من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة
ولهما انه لزج لا تتداخله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف
كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة ذكره الحلبي في شرح المنية ولو قاء دودا
كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض ولو قاء بلغما وطعاما ان كانت الغلبة
للطعام ولو كان بحال لو انفرد يبلغ ملء الفم تنتقض طهارته وان كان
بحال لو انفرد البلغم ملأه فعلى الخلاف وان كان سواء لا تنتقض وفي
صلاة الحسن قال العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة
كذا في فتح القدير ولو خرج من بين اسنانه دم واختلط بالريق ان

كانت

كانت الغلبة للدم او كانا سواء نقض احتياطا وان كان الريق غالبا
لا ينقض وعلى هذا الصائم اذا ابتلع الريق وفيه دم ان كان الدم
غالبا او كانا سواء افطر والا فلا وعلى هذا ان وقع في الثوب ان كان
الدم غالبا او كانا سواء نجس الثوب والا فلا وفي النهاية بزق فخرج
منه دم فالحكم للغالب وان استويا احب ان يتوضأ اخذا بالثقة اه ومن اكل
شيئا من الفواكه ورأى اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه
او طرف كمه على ذلك الموضع ان وجد اثر الدم فيه ينقض وفي الخلاصة
ان الماء السائل من فم النائم طاهر في الصحيح وعند ابي يوسف نجس وتقدر
فيه بالكثير الفاحش بناء على ما في مسئلة البلغم وفي التجنيس انه طاهر
كيف ما كان وعليه الفتوى ذكره والدي رحمه الله تعالى وان قاء قليلا لو جمع
كان ملء الفم فابو يوسف اعتبر اتحاد المجلس لانه جامع للمتفرقة على ما عرف
كما في سجدة التلاوة وغيرها ومحمد اعتبر اتحاد الاسباب وهو الغثيان
لانه دليل على اتحاده وعند زفر ينقض القليل ايضا كالخارج من السبيلين
كذا في الاختيار والاصح قول محمد لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب
قال والدي رحمه الله تعالى معزيا الى الكافي وفي جامع الفتاوى عن الروضة
قال العمرة لا ينقض وضوءه لخروج لا خارج وقيل ينقض وهو الاشبه
وفي القنية لو خرج الماء من اذنيه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد
وقيل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج وقيل ان خرج القيح بلا وجع لا
ينقض وفي المنية كل خارج ليس بحدث ليس بنجس في الاصح اه والمراد
منه المفتى ولا يرد عذر المعذور لانه نجس حقيقة الا ان الشارع
جوز صلاته معه لاجل الضرورة قال في الكافي اي القليل من القيء وغيره اذا لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)